

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب صحيح

البخاري

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مسجد جعفر الطيار	المكان:	١٤٣٩/٠٧/٢٣ هـ	تاريخ المحاضرة:
------------------	---------	---------------	-----------------



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نعم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الحافظ رحمه الله تعالى:- "قوله: "قال ابن شهاب، فأخبرني ابن حزم" أي: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأما أبو محمد فلم يسمع الزهري منه؛ لتقدم موته، لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة؛ لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكرٍ بدهر، وقبل مولد أبيه محمدٍ أيضًا.

وأما أبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور، وعند القاسبي بمثناةٍ تحتانية، وغلط في ذلك".

يعني حبة بدل حبة، وذكره الواقدي أبو حنة بالنون، لكن المعتمد الأول أنه بالباء الموحدة. وذكره الواقدي بالنون.

قوله: «حَتَّى ظَهَرْتُ» أي: ارتفعت، "والمستوى" المُصعد.

و«صَرِيْفَ الأَقْلَامِ» بفتح الصاد المهملة تصويتها حال الكتابة".

ما هو صريرها؟ صريرها تصويتها وصريرها بمعنى واحد.

"والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى".

من هذا الذي وقفنا عليه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

"قال ابن شهاب" الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الإمام العلم المشهور "فأخبرني ابن حزم".

"قال ابن شهاب" هل هو بالإسناد السابق فيكون متصلًا أو يُعتبر معلقًا، يعني "قال ابن شهاب" بالسند السابق؛ لأن البخاري رواه من طريق يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب إلى آخره، فيكون متصلًا أو يكون منقطعًا، فيكون من نوع التعليق، فيكون لا علاقة له بالسند السابق، والقاعدة في مثل هذا أنه حين يُريد التعليق يأتي بالواو يقول: وقال ابن شهاب.

وذكرنا لهذه القاعدة أمثلة... صفحة كم؟ أين المتابعون؟

ما الطبعة التي معك؟

طالب:.....

قالت عائشة يعني بالحديث الثاني.

طالب:.....



ماذا؟

طالب:

ما فيه أحد مُعلمٍ على موضع؟

طالب:

قبل الثالث.

طالب:

قالت عائشة هو بالإسناد الذي قبله، وإن كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيراً، وحيث يُريد التعليق يأتي بحرف العطف، قالت عائشة، ثم عندنا قال ابن شهاب، يقول: هو بالإسناد الذي قبله، وإن كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيراً، وحيث يُريد التعليق يأتي بحرف العطف.

هذا إشكال تعدد النسخ، تعتمد نسخة وتعلق عليها وإحالات وكذا، ثم في وقت الحاجة ما تكون حاضرة بين يديك، ثم تعلق على غيرها، ثم تأتي إلى مكانٍ آخر كمن ابْتُلي بالبيوت المتعددة في كل بيتٍ له نسخة يحصل إشكال كبير.

أنا عندي في نسختي المعتمدة عندي هذا النوع بنظائره في جميع الكتاب، وما يُوافق، وما يُخالف، لازم نرجع هناك مشكلة هذه، هذه السلبية من تعدد النسخ -والله المستعان- الأمور ما تكمل.

فهمنا هذا الكلام الذي قاله ابن حجر؟ يقول: "قال ابن شهاب" والقاعدة عنده أنه حيث يُريد التعليق يأتي بحرف العطف يعني وقال ابن شهاب، هنا ما جاء بحرف العطف، فالأصل أنه بالإسناد السابق.

"فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَرْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ" فأخبرني ابن حزم عن شيخه.

طالب:

أين؟

طالب:

التحويل يبدأ من أو الإسناد، ثم في الملتقى ملتقى الأسانيد يذكر الحاء.

"أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ، كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " هذا يُسمى مرسل صحابي؛ لأن ابن عباس لم يحضر القصة، يحتمل أنه سمعها من النبي -عليه الصلاة والسلام- أو من غيره من صحابيٍّ آخر، فيكون من مراسيل الصحابة، مراسيل الصحابة حُجَّةً بالاتفاق.

طالب:

حجة على الإطلاق.

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

"قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَفَرَضَ اللَّهُ» يَأْتِي مِنْ يَأْتِي مِنْ أَدْعِيَاءِ التَّحْقِيقِ فَيَذَكُرُ ابْنَ حَزْمٍ يَعلقُ عَلَيْهِ، يُعَرِّفُ بَابِنَ حَزْمٍ هَذَا، وَيَذَكُرُ تَرْجَمَةَ ابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ، مِثْلَ مَا فَعَلَ بِأَبِي مُوسَى فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْبُخَارِيِّ، قَالَ أَبُو مُوسَى: (وَالهَرَجِ) الْقَتْلَ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ، هَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ مَائَتَيْنِ وَسِتَّةٍ وَخَمْسِينَ، التَّعْلِيقُ عَلَى أَبِي مُوسَى، مَنْ أَبُو مُوسَى؟ الصَّحَابِيُّ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَاحِدٌ يَعلقُ وَيَتَكَايَسُ وَيَتَرْجَمُ لِأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ وَكُسُورٍ، وَنَرَى هَذَا مَوْجُودًا مَا هُوَ بِتَنْظِيرٍ وَلَا حِكَايَاتٍ سَمَرٍ.

فعلی طلاب العلم أن يتقوا الله -جلَّ وعلا- في أن يُضلوا طلبه العلم، وألا يكتب بقلمه شيئاً إلا أن يسره في القيامة أن يراه، كما قال:

فلا تكتب بخطك غير شيءٍ يسُرك في القيامة أن تراه

"قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ» يعني تصويت الأقلام بما تكتبه من مقادير الله من قضائه وقدره.

"قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ» فرض الله عليه وعلى أمته خمسين صلاة فنزل. «فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ» يعني نزل من المستوى الذي وصل إليه.

«حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى» ابن عمران -عليه السلام- «فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» رحم الله موسى خمس صلوات كل صلاة تؤدي بخمس دقائق، وانظر إلى وضع الناس حبال هذه الصلاة، الركن الثاني من أركان الإسلام، بعضهم لا يُصليها بالكلية وإن انتسب للإسلام، وبعضهم ينام عنها حتى يخرج وقتها، وبعضها يتلاعب بها وهو يُصلي ويؤديها على وجهٍ قد لا يكون مجزئاً مسقطاً للطلب، وكثر الخلل، وكانت الصلاة عند سلف هذه الأمة شأنها عظيم وكانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة.

وذكرت لكم الكلام الذي ذكره الحافظ العراقي في (طرح الثريب) عن شيخ من علماء المغرب الذي قال: إن الخلاف في حكم تارك الصلاة نظري لا حقيقة له في الواقع، يعني من ضمن المسائل النظرية التي يذكرها الفقهاء للتنظير فقط كما يُقال عند قسم التركة يقول: توفي عن ألف جدة كيف تقسم التركة؟ هذه ما تحتاج إلى قسمة؛ لأنها افتراض، ولا يُتصوَّر أن مسلماً يترك الصلاة، لكن انظر ترى والله المستعان.



«فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» خمسون صلاة في أربع وعشرين ساعة، صدق - عليه السلام - «فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» رحمه الله رحم الله موسى - عليه السلام -.

«فَرَجَعْتُ» يعني يتضمن الرجوع والمراجعة.

«فَوَضَعَ شَطْرَهَا» شطرها كم؟ خمسة وعشرون هذا الأصل في الشطر النصف، لكن الروايات الأخرى تدل على أنه وضعها خمسًا خمسًا، في رواية أنه وضع عشر، الذين يُريدون التوفيق بين الروايات يقولون: وضع عشرًا في مراجعتين.

«فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ» خمس بالفعل وخمسون في الأجر والثواب.

«لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ» يعني ما فيه مراجعة، الأجر كامل بعد الخمس.

«فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي» يعني من كثرة المراجعة.

طالب:.....

لا، هذا يقولون فيه النسخ قبل التمكن من الفعل، وهذه مسألة أصولية معروفة عند أهل العلم، وبعضهم يقول: لا وجود لها، ولكن هذا مثال، ومن أمثلتها أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ابنه فُنسَخَ قبل أن يتمكن من فعله، وفيه قضايا مشابهة.

«فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي» - عليه الصلاة والسلام -، «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي» يعني جبريل، «حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟» من ألوان الدار الآخرة شيء لا يخطر على بال أحد، «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

«وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟» ألوان الدنيا إذا رأيتها عرفتها، صحيح يوجد تركيب ألوان مع ألوان قد لا يعرفها بعض الناس، لكن هذه أمور مهولة.

«وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْؤُؤِ» جمع حبالى، والروايات الأخرى للحديث في الصحيح جنابذ.

«وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ» المسك الأذفر، المسك عند الناس معروف، ووضعه معروف، وقيمته معروفة، لكن كان إذا كان التراب المسك الأذفر التراب التي يدوسها الأرجل الأرض كلها مسك، فماذا يكون الكنز؟ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» تُقال بثوانٍ كنز من كنوز الجنة إذا كانت الجنة ترابها المسك، فماذا عن كنزها؟

كامل كمل.

"قوله: «حَتَّى ظَهَرْتُ» أي: ارتفعت، "والمستوى" المُصعد، و«صَرِيفَ الْأَقْلَامِ» بفتح الصاد المهملة تصويتها حال الكتابة، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى".

قوله: "قال ابن حزم" أي: عن شيخه وأنس أي عن أبي زر، كذا جزم به أصحاب الأطراف، ويُحتمل أن يكون مرسلًا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة.



قوله: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً» في رواية ثابت عن أنسٍ عند مسلم «فرض الله علي خمسين صلاة كل يومٍ وليلة» ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند المصنف فيحتمل أن يُقال: في كلِّ من رواية الباب والرواية الأخرى اختصارًا، أو يقال: ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة، وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه".

«فرض الله علي» وفي الرواية الأخرى «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي» ما فيها اختلاف، فما فُرض عليه مفروضٌ على أمته -عليه الصلاة والسلام- وما فُرض على الأمة فحكمه حكمه -عليه الصلاة والسلام- إلا ما دل الدليل على اختصاصه به.

قوله: «فَرَجَعَنِي» وللكشميهني «فَرَجَعْتُ» والمعنى واحد.

قوله: «فَوَضَعَ شَطْرَهَا» في رواية مالك بن صعصعة «فوضع عني عشرًا» ومثله لشريك، وفي رواية ثابت «فحط عني خمسًا».

قال ابن المنير: ذكر الشطر أعم من كونه وقع في دفعةٍ واحدة، قلت: وكذا العشر".

هذا كون الشطر إذا كان كل وضعٍ في كل مرةٍ خمسًا، فيكون الشطر خمسًا وعشرين في خمس مرات في خمس مراجعات، والعشر الذي جاءت به الرواية الأخرى في مرتين، وهكذا، نعم.

فكأنه وضع العشر في دفعتين، والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض، وقد حققت رواية ثابتٍ أن التخفيف كان خمسًا خمسًا وهي زيادةٌ معتمدةٌ. حققتُ أم حققتُ؟

"وقد حققتُ رواية ثابتٍ أن التخفيف كان خمسًا خمسًا، وهي زيادةٌ معتمدةٌ يتعين حمل باقي الروايات عليها، وأما قول الكرمانى: الشطر هو النصف، ففي المراجعة الأولى وضع خمسًا وعشرين، وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر، وفي الثالثة سبعا كذا قال".

يعني في كل مرةٍ شطر ما قبلها، الأولى خمس وعشرون شطر الخمسين، والثانية ثلاثة عشر شطر الخمسة وعشرين مع جبر الكسر، وفي المراجعة الأخيرة وضع سبعا، لكن الروايات المُفسّرة فيها ذكرٌ للخمس، وفيها ذكرٌ للعشر وهكذا، ففيها تفسيرٌ للمُجمل.

"وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيءٍ إلا أن يُقال: حُذِفَ ذلك اختصارًا فيتجه، لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا الحمل، فالمعتمد ما تقدم.

وأبدي ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله -صلى الله عليه وسلم- لموسى -عليه السلام- لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسًا، فقال: «اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي» قال ابن المنير: يحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- تفرّس من كون التخفيف وقع خمسًا خمسًا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسًا لكان سائلًا في رفعها؛ فلذلك استحيى انتهى".



يعني لما كانت صارت خمسًا فيُراجعه في التخفيف، والتخفيف بالخمسة ماذا سيبقى؟ ما يبقى شيء كأنه يقول: أعفنا من الصلاة، فاستحيا من ذلك، هذا كلام ابن المنير.

طالب:.....

«لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ» هذا آخر شيء.

طالب:.....

هو فهم هذا، وموسى طلب منه أن يطلب التخفيف، فقال: «اسْتَحْيَيْتُ» ما وراء هذا شيء.

طالب:.....

لا بُد، ماذا يقول له؟

"ودلت مراجعته -صلى الله عليه وسلم- لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك؛ لقوله -سبحانه وتعالى-: «لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»، ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة، فخشي أن يدخل في الإلحاح في السؤال، لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب".

فالله -جلّ وعلا- يُحب الملحّين في الدعاء، أحووا «أَلْظُوا بِ-يَا) ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لكن في مثل هذا ما بقي شيء؛ لأنه لو طلب التخفيف من الخمسة فماذا يبقى؟ والخمس في المقدور، بل من كانت عنده همة وزاد من النوافل يزيد أضعاف هذا العدد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قام حتى تفتّرت قدماه، لكن تجد من يتأفف، ويتلوى، ويتذمر من هذه الفريضة التي تؤدى بدقائق، والله المستعان.

"فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر والله أعلم، وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة، وأبدى بعض الشيوخ حكمةً لاختيار موسى تكرير ترداد النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: لما كان موسى قد سأل الرؤية فمُنِع وعرف أنها حصلت لمحمد -صلى الله عليه وسلم- قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى، كما قيل: لعلي أراهم أو أرى من أراهم، قلت: ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة".

يحتاج أولاً إلى ثبوت الرؤية منه -عليه الصلاة والسلام- لربه -عزّ وجلّ- والأدلة الصحيحة الصريحة كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «نُورٌ أَنَا أَرَاهُ؟» وعائشة تقول: مَنْ زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية، وفي روايةٍ لما سُئِلَ هل رأيت ربك؟ قال: «رَأَيْتُ نُورًا» فالصحيح أنه لم ير ربه -عليه الصلاة والسلام-.

وتعليقة للشيخ/ ابن باز -رحمه الله- على هذا الموضع، يقول: هذه الحكمة التي أبداهها بعض الشيوخ ليست بشيء، والتحقيق أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ير ربه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي ذرٍّ لما سأله عن ذلك: «رَأَيْتُ نُورًا» وفي روايةٍ «نُورٌ أَنَا أَرَاهُ؟»

يعني: كيف؟ استبعاد، والظاهر من السياق أن الذي حمل موسى -عليه السلام- على ما ذكره من طلب التكرار تكرار المراجعة هو رحمة أمة محمدٍ والشفقة عليهم، فجزاه الله خيرًا، والله أعلم.
طالب:.....

لا، كلامهم أن محمدًا رآه، وأن موسى أراد تكرار هذه الرؤية ليرى من رأى، ليرى محمد الذي رأى الله -جلَّ وعلا- ابن حجر تردد في كون النبي -عليه الصلاة والسلام- رآه في كل مرة، هذا يحتاج إلى دليل، نحن نقول: مجرد الرؤية ولو مرة واحدة تحتاج إلى دليل.
ما الذي عندك؟

طالب:.....

أين؟

طالب:.....

من رأى الله -عزَّ وجلَّ- هو النبي -عليه الصلاة والسلام- والرسول على زعمهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- رأى الله -عزَّ وجلَّ- فهذه الرؤية تُعطي من رأى من النور والإشراق وكذا يستمتع بها من يراه، فموسى يُريد أن يرى هذا الذي رأى الله -عزَّ وجلَّ- بالتكرار، هذا كلامهم.
طالب:.....

الذي رآه، وابن حجر يقول: لا يوجد دليل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رأى الله في كل مرة، ونحن نقول: لا يُوجد دليل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رأى الله في الدنيا **«نُورٌ أَنَا أَرَاهُ؟»** **«وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ»** فالمنازعة في الرؤية في مجرد أصل الرؤية.
طالب:.....

في القيامة.

طالب:.....

ذُكر عن بعض السلف أنه رآه في المنام، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«رَأَيْتُ رَبِّي وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ»** والأحاديث في هذا معروفة، لكن ما هي برؤية حقيقية، رؤيا منام.
"قوله: "هن خمسٌ وهن خمسون" وفي رواية غير أبي ذر (هي) بدل (هن) في الموضعين، والمراد هن خمسٌ عددًا باعتبار الفعل، وخمسون اعتدادًا باعتبار الثواب، واستُدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر".

يعني خلأًا للحنفية الذين يرون وجوب الوتر، وفي حديث من سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- هل علي غيرها؟ يعني الصلوات الخمس، قال: **«لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ»** وما زاد على الخمس تطوع، فلا واجب غير الخمس، الحنفية أوجبوا الوتر، وأوجبوا صلاة العيد، ومعهم شيخ



الإسلام، وأبو عوانة أوجب صلاة الكسوف وهكذا، لكن مثل هذا الدليل ينفي وجوب غير الخمس، والله أعلم.

"واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة، خلافاً لِقَوْمٍ فيما أُكِّد، وعلى جواز النسخ قبل الفعل. قال ابن بطالٍ وغيره: ألا ترى أنه -عزَّ وجلَّ- نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى، ثم تفضَّل عليهم بأن أكمل لهم الثواب، وتعبَّه ابن المنير، فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح وهو مُشكَّلٌ على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة؛ لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يُتصور قبل البلاغ".

"النسخ لا يُتصوَّر قبل البلاغ" نقول: في الحديث الحكم بلغ النبي -عليه الصلاة والسلام- ونسخه الله -جلَّ وعلا- قبل أن يتمكن من فعله، وحُكِّم أمته كحكمه، فإذا جاز في حقه أن يُنسخ الأمر أو الحكم قبل التمكن ففي حق أمته كذلك.

"لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يُتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مُشكَّلٌ عليهم جميعاً.

قال: وهذه نكتةٌ مبتكرة، قلت: إن أراد قبل البلاغ لكل أحدٍ فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمُسلَّم، لكن قد يُقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو نسخٌ بالنسبة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه كُلف بذلك قطعاً، ثم نُسخ بعد أن بُلِّغَه وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه -صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم، وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الإسراء في الترجمة النبوية، إن شاء الله تعالى".

المؤكد لا يُنسخ عندهم على كلامه، وهذا قولٌ ضعيفٌ "فيما أُكِّد" يعني إذا جاء مؤكداً فإنه لا يحتل النسخ عندهم، ولو أُريد نسخه لما أُكِّد.

طالب:.....

لأنه مؤداه إلى كذلك هذا هو، لا نقول: إن هذا ما يحتاج إلى هذا الكلام؛ لأنه في الأصل أن الحسنه بعشر أمثالها ما أتى بشيء جديد، يعني تأكيد، لا، نقول: لا، هذه الخمس صلوات بخمسين صلاة أجزها أجر خمسين، غير أجر المضاعفات الأخرى التي جاءت بها النصوص للعبادات الأخرى.

"قوله: «حَبَائِلُ التُّؤُؤِ» كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة، ثم الموحدة، وبعد الألف تحتانية، ثم لام، وذكر كثيرٌ من الأئمة أنه تصحيفٌ، وإنما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الألف موحدة، ثم ذالٌ معجمة كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء من رواية بن المبارك وغيره عن يونس، وكذا عند غيره من الأئمة، ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذرٍّ في هذا الموضع جنابذ على الصواب، وأظنه من إصلاح بعض الرواة".

الشيخ/ أحمد شاكر له تعليقة على شرح الكرمانى، وقد يقول قائل: إن الكرمانى مطبوع قبل الشيخ/ أحمد شاكر، فى نسخة الشيخ/ أحمد شاكر من شرح الكرمانى تعليقة وهو: أنه عنده فى نسخته من صحيح البخارى فى هذا الموضوع (جناذب)، قد يرجع بعضكم إلى شرح الكرمانى ما يجد هذا الكلام، إذا رجع إلى الطبعة الأصلية لن يجد هذا الكلام، أين يجد هذا الكلام من شرح الكرمانى، كلام الشيخ/ أحمد شاكر؟ على الطبعة الفرعية التى يسمونها كليشة، تعرفها؟
طالب: قبل الأصل.

كُتبت على الأصل لا هى بتصوير ولا هى بأصل يسمونها كليشة، وإن هذا العلم بالنسبة لكم لا مؤثر ولا قيمة له، لكن فى مثل هذا الموضوع لازم تعرفونه.

طالب:.....

ماذا يقول الشيخ؟

طالب:.....

من فرائضه يعرفونها، صحيح ليست من متين العلم، ما ينقصك شيء لو ما عرفتها، ولا صارت عندك النسخة الأصلية ولا كليشة، لكن نلاحظ علم الطرائف ومكملاته، قد تأتي بشرح الكرمانى الطبعة الأصلية أو ما صُوِّر عنها ما تجد كلام الشيخ/ أحمد شاكر، أين تجده؟ فى الكليشة التى لا هى بطبع أصلي ولا تصوير.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

ما تفهمون؛ لأنك ما زولت ولا عانيت، ولا مسحت عرقك بجمعهم ومتابعتم.

طالب:.....

سأحضره الدرس القادم، وليس الخبر كالعيان؛ لأنه مهما أشرح ما تعرفون، ما فيه أرضية تقبل هذا الكلام ما فيه؛ لأنكم طلعت على هذه المصورات، وتسمعون بالأصول ترونها، لكن ما بينها ما فى.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

أين؟

طالب:.....

انظر شرح النووى فى أصل وفيه كليشة، طبعة محمود توفيق من شرح النووى على مسلم كليشة على الطبعة البهية ما فيها تحشيات تلمسها تقول: هذا طبع، وتقارنها بالأصل الصفحات واحدة



تبدأ من كذا إلى كذا، قد يُحتاج إلى تعليق ولا شيء علق عليه، قد تُكبر الصفحة وقد تُصغر وتبقى كأنها أصل الحروف بارزة، الذي أعاد طبعها على طريقة التكليس النووي على مسلم اسمه: محمود توفيق، محمود توفيق اشترى نسخة الشنقيطي ما هو بالشيخ، شيخ ثانٍ مصري، من مصر، ما اسمه؟

طالب:.....

لا، اتفاق، لغوي.

طالب:.....

لا، صاحب كتاب اسمه (زاد المسلم).

محمود توفيق اشترى هذه النسخة وسوى عليها الكليشة، وعليه خط من أجمل ما يكون، والنسخة عندي تفرح لما تأتيك؟

طالب:.....

وأنت؟

طالب:.....

الكتاب صوّر.

طالب:.....

هذا إذا أعيد طبعه تُثقل التعليقات هذا ما فيه إشكال، ولا فيه غرابة، إن شاء الله إذا تم صف المكتبة يكون واحد من الدروس في المكتبة، لكن أنتم لستم منتبهين. كمل.

"وقال ابن حزم في أجوبته على مواضع من صحيح البخاري: فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدةً منهما، ولا وقفت على معناهما انتهى".

هذا كلام ابن حزم يقول: أنا ما وقفت على حبال ولا جنابذ، طيب ماذا وقفت عليه؟ ولا وقف على معناهما، ما الذي كان عند ابن حزم؟ علام وقف؟

طالب:.....

ابن حزم ماذا وقف عليه بدل حبال وجنابذ؟ ما ذكر شيء الظاهر.

طالب:.....

حتى لما تأتي الرواية الثانية "ولا واحدةً منهما، ولا وقفت على معناهما انتهى" كلام ابن حزم وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب".

"وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب واحدها جُنْبَذَةٌ بالضم وهو: ما ارتفع من البناء، فهو فارسيٌّ مُعَرَّب، وأصله بلسانهم كُنْبَذَةٌ بوزنه، لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة".

هي على طريقة العجم في لفظ الكاف يجعلونها بين الجيم والكاف.



"ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس قال: لما عُرج بالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللَّوْثِ».

وقال صاحب المطالع في الحبال: قيل: هي القلائد والعقود أو هي من حبال الرمل أي: فيها لؤلؤٌ مثل حبال الرمل جمع حبل، وهو ما استطال من الرمل، وتعقّب بأن الحبال لا تكون إلا جمع حباله أو حبيلة بوزن عظيمة.

وقال بعض من اعتنى بالبخاري: الحبال جمع حباله وحباله جمع حبل على غير قياس، والمراد أن فيها عقودًا وقلائد من اللؤلؤ.

فيها عقودًا وقلائد.

وقال بعض من اعتنى بالبخاري: الحبال جمع حباله وحباله جمع حبل على غير قياس، والمراد أن فيها عقودًا وقلائد من اللؤلؤ.

نقف على هذا.

نسأل الله -جلّ وعلا- أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح الخالص.